تفريغ مختصر لمحاضرة

«ضابط السرقة العلمية»[1]

(وفيه زيادات مهمة)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فمحاضرتنا اليوم تعلق بمسألة السرقات العلمية، والنقل بدون عزو.

وهذه المسألة -في الأصل- مسألة حديثية، وقد ذكرتُ في المحاضرة الماضية أن المسائل التي تنبني على النقل تُرَدُّ إلى أصول الحديث وأهله؛ لأن علم الحديث هو علم المنقولات، فمن أراد البحث في مسألة نَقْلِيَّة، تعتمد على حكاية الأقوال أو روايتها؛ فعليه أن يردَّها إلى أصول المحدِّثين.

**** المبحث الأول: الفرق بين التدليس وسرقة الحديث:**

وهذا المبحث هو الأصل العلمي، الذي تُبنَى عليه مسألتنا.

ومعلوم لدى طلبة العلم -عموما-، وطلبة الحديث -خصوصا-: أن التدليس هو رواية الراوي عن شيخه الذي لقيه وسمع منه: ما لم يسمع منه، بصيغة محتمِلة.

فمثلا: زيدٌ له شيخ يسمَّى عَمْرًا، لقيه وسمع منه أحاديث، ثم وصلته أحاديث أخرى عنه بواسطة بَكْر، فلم يُرِدْ أن يحدث عن شيخه بهذه الواسطة، وأراد أن يعلو إليه -بإسقاطها-، فأتى بصيغة محتمِلة للسماع، فقال: «عن عمرو»، أو: «قال عمرو»، أو نحو ذلك.

---

(١) هذه هي المحاضرة الثالثة من سلسلة محاضرات بعنوان: «بصائر سلفية فيما أثير بين مشايخ السنة بمصر من المسائل المنهجية».

وهذا التفريغ يشتمل على اختصار وتصرف كبيرَيْن؛ بل هو أقرب للتفريغ بالمعنى؛ لطول مدة المحاضرات، ولما يقتضيه مقام المقالات المكتوبة، والفرق بينه وبين مقام المحاضرات المسموعة.

وقد كانت طريقة المحاضرات: أنني أجيب عن أسئلة المحاضرة المعينة في المحاضرة التي تليها، فخالفتُ ذلك في هذه التفريغات، وضممتُ إلى كل محاضرة أسئلتَها وما يتعلق بها من توضيحات؛ حتى تكون المسألة الواحدة -بمتعلقاتها- في مكان واحد، بما يسهل الاستفادة ويعممها -إن شاء الله-.

هذه صورة من صور التدليس، تسمَّى «تدليس الإسناد»، وقد ذكرتُها لوثيق الصلة بينها وبين سرقة الحديث.

والتدليس -في جميع صوره- يدور على الإيهام، ومادته اللغوية -في أصلها- تدل على اختلاط النور بالظُّلْمة.

وأما إذا انتفى الإيهام، ووقع تصريح بالسماع لما لم يسمعه الراوي؛ فهذا يقال له: كذب.

ففي المثال الذي ذكرناه: لو أن زيدا قال فيما سمعه من عمرو -بواسطة بكر-: «حدثنا عمرو»، أو نحو ذلك من الصيغ التصريحية؛ لكان كذابا، ويُرمَى -حينئذ- بسرقة الحديث، لاسيما إن لم يكن عمرو من شيوخ زيد، ولم يلقه أصلا.

والسرقة -على ما شُرح- طعن في الراوي، تسقط به عدالته، ولا يؤخذ عنه العلم ولا الحديث؛ بل لا يصلح للمتابعة أو الاستشهاد.

فجامع الفرق -إذن- بين التدليس والسرقة: أن التدليس مداره على الإيهام، والسرقة مدارها على الكذب؛ فكل ما رجع إلى الإيهام، فهو من قبيل التدليس، وكل ما رجع إلى الكذب، فهو من قبيل السرقة.

إلا أن العلماء يستثنون من هذا الفارق الإجمالي صورا، يقع فيها تصريح بالسماع لما لم يسمعه الراوي، ويعدُّه العلماء -مع ذلك- تدليسا، لا كذبا؛ لَمَّا كان للإيهام فيه مجال.

فمن ذلك: ما يتجوَّز فيه الراوي بقرينة لغوية؛ كأن يقول: «حدثنا فلان»، وهو لم يسمع منه، وإنما أراد: حدَّث أهل بلده؛ فهذا -عند العلماء- تدليس، ويقال له: «تدليس الصِّيَغ».

ومن ذلك: أن يكون للراوي اصطلاح خاص، بأن يصرح بالسماع فيما لم يسمعه من الشيخ؛ لتأكُّده أن الشيخ قد حدَّث به فعلا؛ كأن يحدِّثه عنه ثقة، أو نحو ذلك؛ فهذا تدليس أيضا، وهو من فاحش التدليس وقبيحه.

فالحاصل -إذن-: أن التدليس يحصل بالصيغة المحتملة، فإذا صرح بالسماع؛ فهذه هي السرقة؛ إلا إذا قامت قرينة لغوية، أو كان للراوي اصطلاح خاص، فالأمر حينئذ من قبيل التدليس.

ونذكر الآن طرفا من الأمثلة وأقوال العلماء فيما تقدم[٢]:

* أولا: في الفرق بين التدليس والسرقة -من جهة الإيهام وعدمه-:

ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي هشام الرِّفاعي من «التهذيب»: قال الحسين بن إدريس: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: «أبو هشام الرفاعي رجل حسن الخلق، قارئ للقرآن»، قال: ثم سألت عثمان وجدِّي عن أبي هشام الرفاعي، **فقال: «لا تخبر هؤلاء أنه يسرق حديث غيره فيرويه»، قلت: «أَعَلَى وجه التدليس، أو على وجه الكذب؟»، فقال: «كيف يكون تدليسا وهو يقول: حدثنا؟!»**.

وذكر الحافظ في ترجمة أبي يحيى الحِمَّانِي: قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: **أخبرني رجل أنه سمع بن الحماني يحدث عن شريك، عن منصور، بحديث؛ فقال له رجل: إن هذا الحديث في كتب ابن المبارك: عن شريك، عن الحكم البصري، عن منصور؛ فقال ابن الحماني: حدثناه شريك، عن الحكم البصري، عن منصور!!» فقال أبي: «هذه جرأة شديدة! ما كان أجرأه!»، وقال: «ما زلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث، أو يلتقطها، أو ينقلها»**.

وقال الحافظ في ترجمة ابن مَسْدي من «لسان الميزان»: **قال ابن حبان: أخبرني أبو علي بن أبي الأحوص، أن بعض شيوخه من الأندلس عمل أربعين حديثا، فأخذها ابن مسدي، فركَّب لها أسانيد، وادَّعاها. قلت [أي: ابن حجر]: ليس هذا بقادح في صدقه، وإنما يعاب بأنه أوهم في أنه خرَّجها، وتعب في تخريجها؛ ولو كان ادعى السماع منها لما لم يسمع؛ لكان كذابا، وحاشاه من ذلك»**.

وقال ابن حبان في «المجروحين» في محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن زَبَالة: «**كان ممن يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم، من غير تدليس عنهم**».

* ثانيا: في ما ذكرناه من شأن القرينة اللغوية:

قال الإمام ابن المديني في «العلل» فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: «خَطَبَنَا ابْن عَبَّاس بِالْبَصْرَةِ» الحَدِيث: «**إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ ثَابِتٍ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصينِ»، وَمِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ»، وَكَقَوْلِ الْحَسَنِ: إِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ حَدَّثَهُمْ»، وَكَقَوْلِهِ: «غَزَا بِنَا مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ»؛ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا رَآهُ قَطُّ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ**».

---

(٢) لقد كنتُ أُتْبِع كل مثال ونقل بتعليق وشرح عليه، وقد حذفتُ ذلك في التفريغ لداعي الاختصار؛ فلْيطلبه من شاءه في صلب المحاضرة.

وقال في موضع آخر: «**وَرَوَى الْحُسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَنِ أَنَّ سُرَاقَةَ حَدَّثَهُمْ -فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ-، وَهُوَ إِسْنَادٌ يَنْبُو عَنْهُ الْقَلْبُ: أَنَّ يَكُونَ الْحُسَنُ سَمِعَ مِنْ سُرَاقَةَ؛ إِلَّا أَن يكون معنى حدثهمْ: حدث النَّاس؛ فَهَذَا أشبه**».

* ثالثا: في ما ذكرناه من شأن الاصطلاح الخاص:

قال العلامة المعلمي في «التنكيل» في ترجمة أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي: «قال الإسماعيلي: «لا أتهمه؛ ولكنه خبيث التدليس»، وقال ابن مظاهر: «هذا رجل لا يكذب؛ ولكن يحمله الشَّرَهُ على أن يقول: حدثنا»، وروى الخطيب من طريق عمر بن الحسن بن علي -وقد تقدمت ترجمته-، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، وذُكر عنده أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، فقال: «ثقة، كثير الحديث، لو كان بالموصل؛ لخرجتم إليه؛ ولكنه منطرح إليكم، ولا تريدونه» جزم الذهبي في «التذكرة» و«الميزان»، وتبعه ابن حجر في «اللسان»، بنسبة هذه الكلمة إلى محمد بن أحمد أبي خيثمة، بناء على الوثوق بعمر بن الحسن -وقد مرت ترجمته-.

وقال الحاكم عن ابن المظفر: «الباغندي ثقة إمام، لا يُنكر منه إلا التدليس، والأئمة دلسوا»، وقال الخطيب: «لم يثبت من أمر ابن الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه، ويخرِّجونه في الصحيح»، وقال الذهبي -بعد أن حكى كلمة ابن الأصبهاني-: «بل هو صدوق من بحور الحديث» وقال ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص ١٥): «مشهور بالتدليس، مع الصدق والأمانة» .

أقول [أي: المعلمي]:هي قضية واحدة، أطلق بعضهم أنها كذب، وبعضهم أنها تحديث بما لم يسمع، وبعضهم أنها تدليس خبيث؛ وهو: أنه كان يطلق فيما أخذه من ثقة عن أبي بكر بن أبي شيبة -مثلا-: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة»، وإذ قد عُرف اصطلاحه في هذا؛ فليس بكذب.

وفي «فتح المغيث» (ص٧٥) نظائر، قال: «كقول الحسن البصري: خطبنا ابن عباس، و: خطبنا عتبة ابن غَزْوان، وأراد أهل البصرة بلده؛ فإنه لم يكن بها حين خطبتهما، ونحوه في قوله: ثنا أبو هريرة. وقول طاووس: قدم علينا معاذ اليمن، وأراد أهل بلده؛ فإنه لم يدركه» وقال قبل ذلك: «بل وُصف به من صرح بالإخبار في الإجازة -كأبي نعيم-، والتحديث في الوجادة -كإسحاق بن راشد الجَزَري-، وكذا

فيما لم يسمعه -كفِطْر بن خليفة- ... وقال ابن عمار عن القطان: «كان فِطْرٌ صاحب ذي: سمعتُ، سمعتُ؛ يعني أنه يدلِّس فيما عداها».

ولا شبهة في جواز مثل هذا لغةً -إذا كانت هناك قرينة-، وقد خاطب الله تعالى اليهود في عصر محمد -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ الآيات، وفيها: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى﴾ وفي «الصحيح» عن السائب بن يزيد: «كنا نؤتَى بالشارب في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، قال ابن حجر في «الفتح»: «وفيه إسناد القائل الفعلَ بصيغة الجمع التي هو فيها -مجازا- ...لأن السائب كان صغيرا جدا ... فكأن مراده بقول: كنا، أي: الصحابة».

وكثيرا ما يقع في أشعار العرب: «قتلنا فلانا»، وفعلنا وفعلنا، والفاعل غيره من قومه، فإذا كانت هناك قرينة تنفي الحقيقة، أو تدافع ظهور الكلمة فيها؛ خرجت عن الكذاب، ومن القرينة: أن يُعرف عن الرجل أنه مما يستعمل هذا -وإن لم تكن هناك قرينة خاصة-، اتِّكالا على هذه القرينة العامة، وهي أنه مما يستعمل ذلك.

وأما قول الدارقطني: «ربما سرق»؛ فكأنه أراد بها أنه قد يقول: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة» -مثلا- فيما لم يسمعه من أبي بكر، ولا ممن سمعه من أبي بكر، وإنما وجده في كتاب رجل سمعه من أبي بكر؛ كأن الدارقطني أخذ هذا من قصة حكاها عن ابن حِنْزابة، وليست بالبينة في ذلك، وهَبْ أن ذلك صَحَّ؛ فالوجادة صحيحة من طرق التحمل، فآل الأمر إلى التدليس، وقد دلت استقامة حديث الباغندي وخُلُوُّه عن المناكير أنه كان لا يدلس إلا فيما لا شبهة في صحته عمن يسميه،فلا يقول مثلا:«حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة» إلا فيما يستيقن أن أبا بكر بن أبي شيبة حدَّث به؛ فهذا تحقيق حاله» آخر كلام المعلمي.

**** المبحث الثاني: الفرق بين النقل بدون عزو وبين السرقة العلمية:**

على ما تقدم في الفرق بين التدليس وسرقة الحديث؛ يُبنَى الفرق بين النقل بدون عزو والسرقة العلمية.

ولا بد -أولا- من تحرير الصورة -موضع النزاع-، وهي:

شخص متأهِّل -علميا-، نقل عن غيره بدون عزو، دون أن يقع في كذب صريح، أو يتسبب في إضرار هذا الغير -ماديا-.

فقولي:«شخص متأهل -علميا-»يشمل العالم وطالب العلم المتمكن،ويخرج الجاهل،ومن لم تتحقق له الأهلية العلمية؛ فإنه لا يجوز له أن ينقل عن غيره بدون عزو -وإن لم يكن صنيعه كذبا-؛ لأنه لا يجوز له أن يتكلم في العلم -ابتداء-.

وقولي: «دون أن يقع في كذب صريح» خرج به السطو على المؤلَّفات وانتحالها -كما سيأتي-، وكذلك النقل الذي يشتمل على أمور لا تصح نسبتها للناقل؛ كأن يكون فيه: «قلتُ، ورأيتُ، وسمعتُ، وذهبتُ، ونحو ذلك»؛ فإن من نقل هذا بدون عزو إلى صاحبه يقع في الكذب؛ لأنه ليس هو الذي قال أو سمع... إلخ.

وقولي: «أو يتسبب في إضرار هذا الغير ماديا» خرج به ما لو ترتب على النقل بدون عزو ضررٌ مادي، وهذا هو الذي استقرت عليه قضية التصنيف الآن؛ فإن الكتب الآن صارت تجارة، وصار يرتزق منها أصحابها، ومن يقوم على طباعتها ونشرها؛ فمن نقل من كتاب مطبوع بدون عزو نقلا يؤثر على رواجه، ويضر القائمين عليه؛ فهو آثم -شرعا-، وليس هذا محلا للنزاع، وإنما هو في النقل بدون عزو بما لا يؤثر على رواج الكتاب المطبوع، ولا يضر القائمين عليه ضررا ماديا.

وأما الضرر المعنوي؛ فلا شك أن من نُقل كلامه بدون عزو يتأذَّى بذلك؛ ولكن هذا لا يكفي للحكم بإسقاط الناقل، والطعن في عدالته -كما سيأتي تأصيله-.

والسؤال: هل يُحكم على من وقع في الصورة المذكورة -بقيودها- بالسرقة المسقطة للعدالة، الموجبة للتحذير؟

وهذا يفيد أن نزاعنا ليس في الحكم بتخطئة الناقل بدون عزو، وإنما هو في إسقاطه، والطعن في عدالته، والتحذير منه.

فإذا تنقَّحت الصورة، وتحرَّر موطن النزاع؛ فاعلم أن النقل بدون عزو -على ما وصفناه- واقع في صنيع جمع غفير من أهل العلم -من المتقدمين والمتأخرين-؛ بل هو -كما سيأتي في كلام الشوكاني- من دَأْب العلماء عموما، ومما تلقَّوْه بالقبول؛ **أعني: أنهم لا يسقطون من فعل ذلك، وإن كانوا يلومونه ويعيبونه**.

ومن أراد أن يتتبع أمثلة ذلك؛ فإن هذا يستدعي منه مجلدات، ولن يأتي على آخره! فإن هذا الأمر طفحت به كتب العلماء في مختلف الفنون، فقلَّ أن تقف على مصنَّف لعالم إلا وتجده ينقل عمن سبقه أو عمن عاصره بدون عزو، وهذا يعرفه من له أدنى إلمام بمصنفات العلماء.

وبناء على ما سبق إيضاحه في قضية التدليس؛ فجميع المدلِّسين يدخلون في الصورة المذكورة؛ لأن التدليس حقيقته -كما أوضحناه- نقلٌ بدون عزو، فالمدلِّس ينقل رواية الواسطة عن شيخه، ولا يذكر الواسطة، فهو -في الحقيقة- ينقل رواية الواسطة بدون عزو إليها.

ونحن نذكر الآن أمثلة للنقل بدون عزو في مصنفات العلماء[٣]:

١- صنيع مسلم وابن أبي حاتم مع البخاري -رحمهم الله-.

قال أبو أحمد الحاكم: «**رحم الله الإِمَام مُحَمَّد ابْن إِسْمَاعِيل؛ فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّف الْأُصُول، وَبَيَّن للنَّاس، وكل من عمل بعده فَإِنَّمَا أَخذه من كِتَابه؛ كمسلم بن الْحجَّاج، فرق كِتَابه فِي كتابه، وتجلَّد فِيهِ حق الجلادة حَيْثُ لم ينْسبهُ إِلَى قَائِله، وَلَعَلَّ من ينظر فِي تصانيفه لَا يَقع فِيهَا مَا يزِيد إِلَّا مَا يسهل على من يعدُّه عَدًّا؛ وَمِنْهُم من أَخذ كِتَابه فنقله بِعَيْنِه إِلَى نَفسه؛ كَأبي زرْعَة وَأبي حَاتِم؛ فَإِن عاند الْحق معاند فِيمَا ذكرتُ؛ فَلَيْسَ تخفى صُورَة ذَلِك على ذَوي الْأَلْبَاب**».

وقال الدارقطني: «**وأي شيء صنع مسلم؟! إنما أخذ كتاب البخاري، وعمل عليه مستخرجا**».

٢- صنيع البخاري مع أبي عبيدة معمر بن المثنَّى -رحمهما الله-:

قال ابن حجر في ترجمة أبي عبيدة من «التهذيب»:«وذكره البخاري في «صحيحه» في مواضع يسيرة، سمَّاه فيها وكنَّاه -تعليقا-... وهذه المواضع كلها في كتاب «المجاز» لأبي عبيدة معمر بن المثنى؛ **هذا وقد أكثر البخاري في «جامعه» النقل منه من غير عزو -كما بينت ذلك في الشرح-**» اهـ.

٣- قال الإمام أحمد في محمد بن إسحق صاحب «المغازي»: «**كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَشْتَهِي الحَدِيْثَ، فَيَأْخُذُ كُتُبَ النَّاسِ، فَيَضَعُهَا فِي كُتُبِه**».

فعقب الذهبي في «السير» قائلا: «**هَذَا الفِعْلُ سَائِغٌ، فَهَذَا «الصَّحِيْحُ» لِلْبُخَارِيِّ، فِيْهِ تَعلِيقٌ كَثِيْرٌ**».

---

(٣) لقد كنتُ أُتْبِع كل مثال ونقل بتعليق وشرح عليه، وقد حذفتُ ذلك في التفريغ لداعي الاختصار؛ فلْيطلبه من شاءه في صلب المحاضرة.

٤ – قال السخاوي في «الجواهر والدرر ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»: «**ووراء ذلك: أنه [أي ابن حجر] كان يعرفُ من أين أخذ ذلك المصنف تصنيفه أو بعضه، فقرأتُ بخطِّه ما نصه:**

فصل: فيمن أخذ تصنيف غيره، فادّعاه لنفسه، وزاد فيه قليلاً ونقص منه؛ ولكن أكثره مذكور بلفظ الأصل:

«البحر» للروياني، أخذه من «الحاوي» للماوردي.

«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، أخذها من كتاب الماوردي؛ لكن بناها على مذهب أحمد.

«شرح البخاري» لمحمد بن إسماعيل التيمي، مِنْ شرح أبي الحسن ابن بطّال.

«شرح السنة» للبغوي، مستمدٌّ من شَرحَي الخطّابي على البخاري وأبي داود.

«الكلام على تراجم البخاري» للبدر ابن جماعة، أخذه من «تراجم البخاري» لابن المنَيِّر باختصار.

«علوم الحديث» لابن أبي الدم، أخذه من «علوم الحديث» لابن الصلاح بحروفه، وزاد فيه كثيرا.

«محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» لشيخنا البُلقيني، كلُّ ما زاده على ابن الصلاح مستمدٌّ من «إصلاح ابن الصلاح» لمُغلْطاي.

«شرح البخاري» لشيخنا ابن الملقِّن، جمع النصف الأول من عدّة شروح، وأما النصف الثاني؛ فلم يتجاوز فيه النقل مِنْ شيخي [كذا، ولعل الصواب: شَرْحَيِ] ابن بطّال وابن التين، يعني: حتى في الفروع الفقهية -كما سمعتُ ذلك من صاحب الترجمة-» اهـ المراد، ومن أراد النظر في تتمته؛ فليفعل، وفيها الإنكار على بعض من فعل ذلك، ولا اعتراض على هذا، وإنما موضع النزاع -كما أسلفتُ- في الإسقاط.

٥ – مما يؤكِّد ما ذكرته من عادة العلماء: هذا المثال، وأنا أذكره لقُرب العهد به.

لقد ذكرنا في محاضرة العزل كلام الباقلاني، وذكرنا أنه عوَّل عليه غير واحد ممن جاء بعده؛ فأنا أنقل لكم الآن كلام القاضي عياض؛ لتعرفوا قدر المشابهة بينه وبين كلام الباقلاني:

قال عياض في «إكمال المُعْلِم»: «**لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ... وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته -فيما لا تجب فيه طاعته-؛ للأحاديث الواردة في ذلك، من قوله: «أطعهم -وإن**

أكلوا مالك وضربوا ظهرك-، ما أقاموا الصلاة»، وقوله: «صلِّ خلف كل بـر وفـاجر»، وقولـه: «إلا أن تروا كفراً بواحا، عندكم من الله فيه برهـان»، وقولـه: «وألا ننـازع الأمـر أهلـه»، وأن حـدوث الفسـق لا يوجب خلعه اهـ.

وهذا -بعينه- كلام الباقلاني -كما سبق نقله-، نقله عياض -مع تصرف يسير- دون عزو إليه.

٦- ابن بطة والبربهاري -رحمهما الله-: فالأول نقل عن الثاني -وهو شيخه- بدون عزو في «إبانتَيْه» لاسيما «الصغرى».

٧- ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-: فأما الأول؛ فإنه كثيرا ما ينقل عن غيره بدون عزو، لاسيما في مجال الأفكار والاستدلالات -كما بيَّنه المعتنون بشأنه ومصنفاته من الباحثين-،فكثير من استدلالات ابن تيمية مأخوذ عن الجويني والغزالي؛ بل عن بعض المتكلمين والمتفلسفة -كـابن رشـد-، وهـو يأخـذ هذه الاستدلالات الصحيحة، ويصوغها بأسلوبه الخاص، من غير عزو إلى أصحابها.

وأما ابن القيم؛ فإنه يكثر النقل عن شيخه ابن تيمية بدون عزو، ونقل أيضا عن السُّـهَيْلي في «بـدائع الفوائد» و«زاد المعاد»، ونقل عن ابن الجوزي في «البدائع» وغيره؛ في أمثلة كثيرة.

٨- ابن أبي العز والمقريزي -رحمهما الله-: فـالأول في «شرحـه عـلى الطحاويـة» والثـاني في «تجريـد التوحيد المفيد» قد اعتمدا كلام ابن تيمية وابن القيم، وأقاما الكتابين بكاملهما عليه.

٩- ابن حجر -رحمه الله-: ينقل في «الفتح» عن ابن رجب وعن ابن الملقن، وفي «النكت عـلى ابـن الصلاح» عن الزركشي.

١٠- السـيوطي -رحمـه الله-: الـذي صـنف «الفـارق بـين المصـنِّف والسـارق»، عائبـا فيـه عـلى القسطلاني الذي أخذ كلامه بدون عزو إليه؛ والسيوطي نفسه له «الدر المنظم في الاسم الأعظـم»، أخـذ فيه كلام ابن حجر في «الفتح»، وكتابه «الإتقان» مأخوذ من «البرهان» للزركشي، ورسـالته في الـرد عـلى المناطقة مأخوذة من ابن تيمية.

١١- الشوكاني وصديق حسن خان -رحمهما الله-: فالأول يكثر في «النَّيْل» وغـيره النقـل عـن ابـن حجر وغيره، والثاني يكثر النقل عن الأول في «الروضة الندية» و«فتح البيان» وغيرهما.

١٢- المعلمي -رحمه الله-: عقد قسما في كتابه «التنكيل»، سماه: «القائد إلى تصحيح العقائد»، وذكـر فيه بحوثا طويلة من كلام ابن تيمية -بنصه- في الرد على الفلاسفة ونحوهم.

فهذه أمثلة ترشد إلى ما وراءها[٤]، وقد لخَّص الشوكاني الأمر، فقال في «البدر الطالع»: «**وَكَذَا قَوْله: إنه نسخ كَذَا، وَأخذ كَذَا؛ لَيْسَ بِعَيْب؛ فإن هَذَا مازال دأب المصنفين: يأتي الآخِر فَيَأْخُذ مِن كتب مَن قبله، فيختصر، أَو يُوضح، أَوْ يعْتَرض، أَو نَحْو ذَلِك من الْأَغْرَاض الَّتِي هي الباعثة على التصنيف؛ وَمَن ذَاك الذي يعمد إلى فن قد صنَّف فِيهِ مَن قبله، فَلَا يَأْخُذ من كَلَامه؟!**» اهـ.

فمما تقدم يُعلم أن النقل بدون عزو واقع في تصانيف العلماء، وقد يكون مجرد نقل للأفكار، وقد يكون نقلا حرفيا للكلام نفسه -بتصرف أو غير تصرف-، وقد يكون هذا النقل فاحشا أو غير فاحش؛ فكل هذا موجود في تصانيف العلماء.

وأما السرقة العلمية؛ فصورتها: أن يسطو الرجل على كتاب غيره، فينسبه إلى نفسه، ويدَّعي أنه هو مؤلِّفه.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن حجر في ترجمة ابن أبي طيِّ الرافضي من «اللسان»: «قال ياقوت: كان يدعي العلم بالأدب والفقه والأصول -على مذهب الإمامية-، وجعل التأليف حانوته، ومنه قُوته ومكسبه؛ **ولكنه كان يقطع الطريق على تصانيف الناس: يأخذ الكتاب الذي أتعب جامعه خاطره فيه، فينسخه -كما هو-؛ إلا أنه يقدِّم فيه ويؤخِّر، ويزيد وينقص، ويخترع له اسما غريبا، ويكتبه كتابة فائقة لمن يشبِّه عليه، ورُزق من ذلك حظا**» اهـ.

ونظير هذا عند المحدِّثين -مما يلتحق بسرقة الحديث-: مسألة «إلحاق السماع»، وصورتها: أن يأتي الراوي بجزء حديثي -مثلا- لم يسمعه، فيكتب على غلافه أنه سمعه، والنقاد يقولون في مثل هذا: «رأيته قد ألحق سماعه على الجزء بخَطٍّ طَرِيٍّ»، ولا يختلفون أن مثل هذا مطعون في عدالته، متهم في روايته.

وإنما حكمنا على هذه الصورة -خاصة- بالسرقة؛ لأنها قائمة على الكذب؛ بخلاف الصورة التي ذكرناها آنفا في كتب العلماء؛ فإنها قائمة على الإيهام، ليس فيها كذب أو ادِّعاء لكتب أحد، فلم تكن من قبيل السرقة؛ وهل يُظن بعلماء الأمة أن تفشو بينهم مثل هذه الصورة، وهي -في الحقيقة- سرقة؟!

---

(٤) تبيَّن لي -بعد ذلك- أن بعض هذه الأمثلة ليس كما ذكرتُ، وقد نشرتُ بذلك توضيحا صوتيا على الموقع؛ فراجعه لزاما.

فحاصل الأمر: أن النقل بدون عزو -على الصورة التي ذكرناها- من قبيل الإيهام، فهو ملتحق بالتدليس في الحديث، ولا يُطعن به على فاعله -وإن عِيبَ عليه كما عِيبَ على المدلِّسين[٥]-، ولا يصير من قبيل السرقة المسقطة للعدالة إلا إذا اشتمل على كذب صريح.

**** المبحث الثالث: إشكالات وجوابها[٦]:**

* الإشكال الأول: ما استفاض من كلام العلماء في أنه لا بد من عزو كل قول إلى قائله، وكل فائدة إلى صاحبها، وأن هذا من بركة العلم، وأن من خالف في ذلك؛ كان صنيعه منكرا.

* الجواب: لا شك أن هذا هو الأصل والجادة في عمل العلماء، ولا معارضة بينه وبين ما قررناه؛ لأننا لم نخالف في جواز الإنكار على من نقل بدون عزو، وقد كان العلماء يعيبون ذلك -كما ذكرتُ-، وإنما النزاع في الإسقاط، وقد تبين أن النقل بدون عزو إنما هو إيهام، لا كذب فيه؛ فكيف يكون سببا للإسقاط -مع شيوعه بين العلماء أيضا-؟!

فليس المقصود من كلام العلماء في بركة العلم: أن من لم يَعْزُ العلم إلى صاحبه؛ سقط، وهُجِر، وحُذِّر منه؛ وقد ذكرنا أمثلة لعلماء وقع منهم نقل بدون عزو، وقد بورك لهم في علمهم، وصاروا من أئمة الهدى[٧].

---

(٥) وقد يُتَغَاضَى عنه -بالكلية- إذا كان لعذر مقبول؛ كمثل ما وقع لابن أبي العز والمقريزي مما ذكرتُه؛ فقد اعتُذر لهما بأن عصرهما كانت فيه شدة على ابن تيمية وابن القيم، فلم يستطيعا التصريح بهما، وأرادا أن ينتشر كلامهما الحق؛ وهكذا اعتذر المعلمي نفسه في نقله عن ابن تيمية.
ويجري مجرَى ذلك: من نقل عن مبتدع كلاما حقا وتحقيقا مفيدا لم يجده عند غيره، ولم يصرح باسمه كراهة الترويج له، وقد ذكرتُ نحو هذا في صنيع ابن تيمية -رحمه الله-.

(٦) من هذه الإشكالات ما ذكرتُه في نهاية المحاضرة، ومنها ما ذُكر في محاضرات أخرى، فجمعتُه هنا؛ ليكون أنسب.
والإشكالات المذكورة تتضمن ما ذكره صاحب محاضرة: «الكواشف الجلية ببيان سرقات فلان العلمية»، ومجال الرد عليه واسع جدا؛ ولكنني أكتفي بما ذكرته في هذا المبحث -وهو حاصل ما عنده-، وجميعُ ما قرَّرتُه -بفضل الله- في هذه المحاضرة يُعَدُّ ردا مباشرا عليه.

(٧) وقع هنا في كلامي: أن من نقل بدون عزو فقد أخطأ الأفضل والأكمل، وقد قرنتُ ذلك بأن محل النزاع إنما هو في الإسقاط، وكلامي في المحاضرة واضح تماما؛ فلم أقصد -إذن- أن النقل بدون عزو خالٍ من كل عيب أو لوم، وكذلك ما نقلتُه من كلام الذهبي والشوكاني، فلستُ مبتدئا بهذا الكلام، وقد نبَّهتُ مرارا في المحاضرة وفيما تلاها من محاضرات على أن العلماء يعيبون ذلك؛ فلا بد أن يُعرف هذا، وسأؤكد على هذا في نهاية التفريغ، مع التنديد بمن نسب إليَّ خلافه.

* الإشكال الثاني: قد وقع في كلام بعض العلماء تسمية النقل بدون عزو: «كذبا في العلم»، وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أسوأ الناس سرقة: الذي يسرق من صلاته، لا يتم ركوعها ولا سجودها»، والنقل بدون عزو تشبُّع بما لم يُعْطَ الإنسان.

* الجواب: أما تسمية النقل بدون عزو «كذبا»؛ فهي كتسمية التدليس «كذبا» -وهذا واقع في كلام بعض العلماء أيضا-، وقد عرفتَ أن التدليس ليس بكذب، ولا يسقط به صاحبه؛ فوجب حمل التسمية على التجوز اللغوي لأجل التنفير، وهذا له نظائر معروفة؛ كتسمية التعريض «كذبا»، والغِبْطَة «حسدا»، وغير ذلك.

وأما الحديث المذكور؛ فخارج عن محل النزاع؛ لأنه أطلق السرقة على ما تبطل به الصلاة من الإخلال بالطمأنينة، وهكذا نطلقها على ما تبطل به العدالة من الكذب، وأما مطلق الانتقاص من الخشوع؛ فإنه لا يبطل الصلاة، وقد سماه النبي -صلى الله عليه وسلم- «اختلاسا»، في حديثه المعروف في الالتفات: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وكذلك نقول في النقل بدون عزو: إنه «اختلاس» من علم المرء وأمانته؛ ولكن لا تبطل به عدالته، كما لم تبطل الصلاة بالالتفات؛ فتأمل.

وأما كون النقل بدون عزو داخلا في التشبُّع بما لم يُعْطَ الإنسان؛ فكذلك التدليس، وعبارات العلماء في ذلك مشهورة، وقد اتفقوا -مع ذلك- على أن التدليس مكروه، ليس بحرام؛ فما كان من جواب المخالف فهو عين جوابنا، ولا بد أن تُعرف حقيقة النقل بدون عزو من الإيهام، وأنه ليس من الكذب الصريح؛ فإن هذا هو سر المسألة وأصلها.

* الإشكال الثالث: تُحمل المواطن التي وقع فيها النقل بدون عزو على أن العزو قد سقط من المصنِّف لسهو أو غيره، أو أن هذه المواطن كانت قليلة محدودة.

* الجواب: إنما يتصور هذا لو كانت هذه المواطن محصورة، ولو كان قد وقع فيها النفر المعدودون من العلماء؛ وليس الأمر كذلك؛ بل النقل بدون عزو قد طفحت به كتب العلماء -كما ذكرتُ-، ولا ينكر هذا إلا من هو مغيَّبٌ تماما عن إدراك الحقائق العلمية، بعيدٌ تماما عن مصنفات العلماء ودواوين الإسلام، أجنبيٌّ تماما عن القيام بالأبحاث العلمية؛ والأمثلة التي ذكرتُها إنما هي «عيِّنة عشوائية» -كما يقال-، وإني لآسَفُ جدا أن يخالف في هذا من ينتسب إلى العلم والدعوة؛ والله المستعان.

* الإشكال الرابع: ما تقتضيه القواعد المعاصرة في البحث العلمي من وجوب عزو كل شيء في البحث إلى صاحبه، وما تقتضيه أيضا حقوق الملكية الفكرية من محاسبة من أخذ شيئا من كتب غيره.

* الجواب: أما القواعد المعاصرة؛ فجُلُّها مأخوذ عن المستشرقين، ولا يجوز الاعتماد عليها إذا أدَّت إلى إسقاط من لا يجوز إسقاطه -شرعا-، وقد أوضحنا أن موطن النزاع في النقل بدون عزو إنما هو في الإسقاط، فلا يجوز إسقاط علماء المسلمين أو غيرهم -ممن أتى نفس صنيعهم- تحكيما للقواعد المذكورة، لاسيما وأنها توجب العزو حتى في الأفكار، والالتزام بهذا يشقُّ للغاية؛ إذ ما من عالم إلا ولا بد أن يأخذ مادة علمية من غيره، كما أنها توجب الالتزام بأمور كثيرة -كذكر ثَبَت المراجع-، ولا يقال بإسقاط من ترك ذلك.

وأما حقوق الملكية؛ فقد راعيناها واحتَطْنا لها -كما سبق بيانه في المحترزات-.

* الإشكال الخامس: العلماء يُحتج لهم، ولا يُحتج بهم، وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بتحريم النقل بدون عزو -عموما-، ومن مشهور ذلك: ما قاله عصام هادي في كتابه «الألباني كما عرفته»: «لمّا كثر اللغط حول ما يفعله بعض إخواننا من نقل لكلام العلماء دون أن يعزو ذلك إليهم؛ سألتُ شيخنا: هل هذه سرقة أم لا؟

فقال شيخنا: نعم هو سرقة، ولا يجوز شرعاً؛ لأنه تشبّع بما لم يُعْطَ، وفيه تدليس وإيهام أن هذا الكلام أو التحقيق من كيسه وعلمه.

فقلتُ: شيخنا، بعضهم يحتجّ بما وقع فيه بعض العلماء السابقين.

فقال: هل يفخرون بذلك؟ لا ينبغي لطالب العلم أن يفخر بذلك، واعلم -يا أستاذ- أن المنقول هو أحد أمرين:

فمن نقل كلاماً لا يشك أحد رآه أنه ليس من كلامه؛ كمثل ما أقوله -أنا وغيري-: إن فلاناً ضعيف أو ثقة؛ فكل من يقرأ هذا يعلم أن هذا ليس كلامي، فهذا يغتفر.

أما ما فيه بحث وتحقيق؛ فلا يجوز -أيًّا كان فاعله-» اهـ.

* الجواب: أما كون العلماء يحتج لهم؛ فلا شك في ذلك؛ ولكن النقل بدون عزو -على ما شرحنا- لم يقع من عالم أو اثنين حتى نقول: لا يجوز الاحتجاج بنفس فعل العالم؛ بل هو أمر طفحت به تصانيف العلماء، وتطابقت عليه أجيال بعد أجيال، وقد شرحنا موقفهم من هذا الصنيع: أنهم لا يعدُّونه من

القوادح في العدالة -وإن كان مَعِيبا-، وبيَّنَّا أنه في الحقيقة كذلك؛ لأنه ليس كذبا، والأمر الذي يتظاهر عليه العلماء ليس كالذي يقع من العالم الواحد أو نحوه.

وأما فتوى الألباني -رحمه الله-؛ فلا بد من حملها على معنى التحذير والتنفير من هذا الأمر، وأنه أطلق عليه اسم «السرقة» على الوجه الذي شرحناه من قبل، ولا يجوز أن يُظن به -رحمه الله- أنه يعني المعنى الموجب للإسقاط والطعن في العدالة، وهو الذي لا يمكن أن يخفى عليه حال العلماء في ذلك، فلا يمكن أن يكون قد عنى أن جنسَ النقل بدون عزو -مطلقا- سرقةٌ مسقطةٌ لصاحبها.

على أنه -رحمه الله- فصَّل بين حالتين، وجعل من الحالة الجائزة: أن يكون الكلام المنقول لا يشك من اطلع عليه أنه ليس من كلام الناقل، والمثال الذي ذكره ليس مطَّردا؛ فإن علماء الجرح والتعديل قد يذكرون ألفاظ الجرح أو التعديل معزُوَّة إلى أصحابها، وقد لا يعزونها، وقد يقول الواحد منهم في فلان: «ثقة» أو «ضعيف»، ويكون هذا من كلامه واجتهاده، وقد يكون من كلام غيره واجتهاده، وهكذا الشيخ الألباني نفسه -رحمه الله-: قد يقول في الراوي: «ثقة» أو «ضعيف» باجتهاده هو -على ما ترجح لديه-؛ وهذا لا يخفى على من يدري لغة العلم وحال العلماء.

وأيضا: فإن الشيخ -رحمه الله- ابتُلي بالكثير من الجُهَّال، الذين ينقلون تخريجاته، وينتحلون جهوده؛ وكان يكثر التألُّم من ذلك -كما هو معلوم-، وقد بيَّنَّا في المحترزات أننا لا نعني الجهال، وأن نقلهم بدون عزو لا يجوز -وإن كان تدليسا-؛ فهذا أيضا مما يعين على فهم مراد الشيخ -رحمه الله-.

هذا آخر الجواب عن الإشكالات المهمة في هذه المسألة، ومن فهم بناء المسألة على التفريق بين التدليس وسرقة الحديث، وفهم صورة النقل بدون عزو -على القيود والمحترزات التي بيَّنتُها-، وفهم أن النزاع -في هذه الصورة- إنما هو في الإسقاط، لا في التخطئة؛ فإنه تنحلُّ عنه جميع الإشكالات؛ والله الهادي[٨].

---

(٨) ذكرتُ بعد ذلك كلاما في التنديد بأهل الجهل والفتن، وقد حذفتُه هنا لداعي الاختصار؛ فلْيراجعه من شاء في صلب المحاضرة.

**** توضيح أخير وتنديد كبير[٩]:**

لقد حررتُ موطن النزاع، وذكرتُ صورة المسألة ومحترزاتها -بما يفهمه من يفهم العربية-، ومن جملة ذلك: أنني أعدتُ القول وأَبْدَيْتُه في أن النزاع إنما هو في الإسقاط -إذا تحققت الضوابط التي ذكرتُها في النقل بدون عزو-؛ لأن غايته -حينئذ- أن يكون تدليسا وإيهاما، لا كذبا وخيانة، وقد تطابق العلماء على عدم إسقاط من فعل ذلك، وإن ذمُّوه وانتقدوه؛ وبيَّنتُ أن هذا المعنى هو مرادي من قضية «التلقِّي بالقبول».

فكيف يفهم عاقل -بعد هذا كله- أن كلامي -إن كان قد وقف عليه- يعُدُّ النقل بدون عزو «منهجا»؟! بل يعبِّر -في شناعة وصفاقة- قائلا: «يقرر ويبرر منهج السرقة في الأمة»؟!!

وهل إذا قلنا مثله في التدليس؛ يقال فينا: «تعدون التدليس منهجا»؟!!

واعتبر بسوء الخُلُق -مثلا-: أَإذا قلنا: إن سوء الخلق قد اتصف به غير قليل من العلماء، فلا يجوز إسقاطهم به -وإن كان نقصا وعيبا-؛ يقال فينا: «تبررون سوء الخلق، وتعدُّونه منهجا»؟!!

إن كلامي في النقل بدون عزو يُختصر في جملة واحدة، وهي: «خطأ غير مُسقِط»؛ فهل يُعَدُّ هذا «تبريرا» للخطأ و«مَنْهَجَةً» له؟!!

فكل من نسب إلى كلامي -سمَّاني أو لم يُسَمِّني- أنه يسوِّغ النقل بدون عزو، ويعدُّه منهجا، ويبرِّر السرقات العلمية؛ فهو كاذب أو واهم، ولا أبيح له ذلك، وأنا منه براء.

وكذلك إن كان هناك مَنْ بَحَثَ المسألة بنوع تقصير، ولم يحرِّر ضوابطها ومحترزاتها، فأوهم شيئا من تلك المعاني المفاسدة؛ فلا يجوز لأحد أن يحشر كلامي مع كلامه في سياق واحد؛ بل يجب عليه أن يميز بين أقوال الناس، ويعرف حقيقة مذاهبهم ومآخذهم.

وعلى من لم يفرِّق بين النقل بدون عزو وبين السرقة العلمية: أن يرجع عن قوله هذا، ويتفطن لخطورته، وكونه يستلزم الطعن في عامة علماء الأمة، وإلا؛ فلْيتفضل بتوجيه ما وقع منهم -بما يلائم قوله-، وليس له إلى ذلك من سبيل[١٠].

---

(٩) هذا التوضيح ذكرتُه في المحاضرات التي تَلَتْ محاضرتنا هذه، فقدَّمتُ ذِكْرَه هنا -مع بعض الزيادات- لما شرحتُه من طريقتي في هذه التفريغات.

(١٠) وقد حاول -بالفعل- أن يوجِّهه، فحمله عل السهو أو نحوه!! وقد سبق الجواب عن هذا.

إن في ذلك لذكرى لمن خشي الرحمن بالغيب، وتحقق بالعلم والإنصاف؛ والله الهادي.

**** الأسئلة:**

* السؤال الأول: بِمَ يُرَدُّ -حفظكم الله- على مَن يرمي بالتعالم والسرقة مَن يُوردُ -من الخطباء بصفة عامة- نقولات من غير عزو لأصحابها -على سبيل تنسيق كلمات الخطبة-؛ احتجاجًا بأن ذلك يُوهِمُ المنصِتَ بأنَّ هذه النقولات للخطيب - نفسه -؟

* الجواب: ما ذكرناه من صورة النقل بدون عزو يسري في جميع المقامات -من الكتب والخطب وغيرها-؛ فالرد -إذن- فيما ذكرناه مفصَّلا، وما يحتج به المخالف من فتوى العلامة الألباني السابقة: هو حجة عليه -في مقامنا هذا-؛ لأن الخطيب إذا أورد كلاما لا يشك من سمعه أنه ليس كلامه؛ فإن الأمر يُغتَفَر -بنصِّ فتوى الشيخ الألباني-.

* السؤال الثاني: ما الفارقُ الجامعُ بين طريقة بتر المبتدعة لنصوص العلماء، وطريقة تصرف المتأهل في نصوص العلماء، إذا نتج عن الطريقة الأخيرة إخلالٌ بالنص عمدًا؛ لأجل الانتصار للنفس أحيانًا؟

* الجواب: المقصود ببتر النصوص: أن يتعمد الناقل ترك شيء منها -سياقا، أو سِباقا، أو لِحاقا-؛ لأنه يخالف مراده وهواه، وهذا الأمر من علامات أهل البدع؛ وأما الواحد من أهل السنة إذا فعل ما ذكره السائل بصفة عارضة؛ فإنه يُنكر عليه ويُغلَّظ؛ ولكن لا يُلحَق بأهل البدع إلا إذا أصرَّ على ذلك، أو صار عادة له.

* السؤال الثالث: ما هو ضابط الأهلية العلمية المسوِّغة للنقل بدون عزو؛ سدًّا على الجهلة باب الإسقاط بمجرد التصرف في النقل وعدم عزوه؟

* الجواب: تحصل الأهلية بالتمكُّن والرسوخ، فلا يكون الشخص متأهِّلا في العلم حتى يكون عارفا بأصوله، ممارسا لكلام أهله، قادرا على التمييز والترجيح واستنباط الأحكام والفوائد؛ ومن أظهر ما يُعرف به ذلك: شهادة العلماء للشخص به.

* السؤال الرابع: تكلمتم على ضابط السرقة العلمية -جزاكم الله خيرا-، فما هو ضابط الأمانة العلمية في التعامل مع التخريجات الحديثية؟

* الجواب: القول في التخريجات كالقول في غيرها من الأبحاث والمسائل العلمية، فالأصل والجادة: أنك تعزو التخريج لصاحبه -أيًّا كانت طريقة العزو-، فتقول -مثلا-: أخرجه فلان، وصححه فلان؛ أو تقول: أخرجه فلان، وفيه فلان، فالقول فيه كذا؛ كما حققه فلان؛ وهَلُمَّ جَرًّا.

* السؤال الخامس: هل من التدليس أن أقول: سمعتُ فلانا، وأنا سمعتُه في شريط -مثلا-؟

* الجواب: هذا -في الأصل- ليس بتدليس؛ لأنك سمعت -بالفعل-، وإنما يلحقه التدليس من جهة إيهام اللُّقِيِّ المباشر، وهذا كتدليس البلدان والأماكن، والقول فيه معروف لدى طلاب العلم.

والله أعلى وأعلم؛ وصلى الله على محمد وآله وسلم.